



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة
بتنفيذ أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

نظمت المواد ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٠٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ٨٢، ٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية أرقام ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة.

وقد نصت المادة ١٠٩ من القانون المذكور على انه:

"على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحويل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يتم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة".



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ولما كان تطبيق ذلك يقتضى الأخذ بالشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة باعتبارها سندا للوفاء ببرئ ذمة الممول من الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يتم توريد تلك المبالغ للمصلحة، وبالتالي يمنع على المأموريات مايلى:-

- ١- مطالبة الممولين بسداد المبالغ التى تم خصمها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة أو اتخاذ أى إجراءات لتحصيلها منهم مرة أخرى.
- ٢- مطالبة الممولين بإحضار شهادات تفيد عدم التعامل مع بعض الجهات حيث يدخل هذا الأمر فى اختصاص المأمور الفاحص.
- ٣- عدم إعادة فرض مبالغ تتعلق بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بناء على أرقام الميزانيات.

على أن تقوم المأموريات المختصة بالمصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية بالنسبة للمبالغ التى لم يتم توريدها فى المواعيد التى حددها القانون.

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

تحريراً: ٩ / ١٧ / ٢٠٠٦